



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد ياسان و محمد صائب التفتشلي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شميتون من كوركيس و حسين أبو اتمن المائونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / احمد حمزة غضيب - وكيله المحاميان
حسين الداعي وحسن هادي كشمير .
المميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته
وكيلاه الموقلمان الحقوقيان طالب عسراف صالح
وعقيل عبد الحسين وهيد .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بيان موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين اشمير المحلى التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣٠) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشموله باحكام المادة (١٨ / ٣) من قانون المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه -تنظّم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض التنظّم بالمعدد (٢٦٢) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ - أمام المدعى دعواه في ١٦ / ٢ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة



القضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضبارة ٧١ /ق/ ٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١٠٢/تحدية/تمييز/ ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . وتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعة الحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضبارة ٧١ / ق / ٢٠٠٩ حكماً بقبضى برد الدعوى . ولعدم فتاعة التمييز بالحكم المذكور فقد بائر بالظعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الظعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم تميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للعلل والأسباب الواردة فيه ذلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (التمييز) لعضوية المجلس وبأشر عمله فيه بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم (١٣) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم ترغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقلين من عضويته ضمناً مما حدى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ بعد النقض في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء تجدد لمجلس قضاء عين التمر بتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كان قد شارك

كوّمارو عيرال
داد كاڤي بالائي نيننتيمادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٢٩/التحاديه/تسييز/٢٠١٠

العمل قبل ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وإن خدمته في المجلس المطّلي لعين الثمر لا تزيد على أربعة أشهر . وحيث ان المادة (١٨ / ثلثا / ١ / أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشترط لمنح أعضاء المجلس ورؤساء الوحدات الإدارية ونائب المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تسريح ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ رئيسا تقاعداً لا يقل عن ٨٠ ٪ من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن سنة . وقد أصبحت هذه المدة لا تقل عن ستة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها تقاً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المميز رسم التسييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٤/٢٠١٠ .


الرئيس
مذحت المجدود


العضو
فاروق محمد المساري


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بيان


العضو
محمد صائب التاشيدي


العضو
عبد صالح التميمي


العضو
مباشير شمشور أليس كوريسي


العضو
حسين أبو التميم